

تحفيزات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

*Incentives for Foreign direct Investment (FDI) in Algeria*رحموني عبد الرزاق^{1*}، مطرفي زكرياء²¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، abderezak.rahmouni@univ-msila.dz² جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، metarfizakarya@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/01/31

تاريخ القبول: 2025/01/26

تاريخ الاستلام: 2004/09/11

ملخص:

أدى التنافس بين الدول لجذب الاستثمارات إلى سعيها لتقديم مجموعة من الحوافز والضمانات للاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يعتبر عنصر مهما في عملية التنمية ولم تكن الجزائر الاستثناء من هذا الاتجاه، حيث قامت بإعداد مجموعة من القوانين وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى تحفيز وحماية الاستثمارات الأجنبية، كما عملت على ترسيخ مبادئ وآليات عامة لدعم هذه الاستثمارات والحفاظ عليها بالإضافة إلى تطوير وتعزيز قيمة الحوافز المقدمة. كلمات مفتاحية: التحفيزات الجبائية-التحويلات المالية الخارجية-ضمانات الاستثمار.

Abstract:

the competition of states to attract foreign investment has led them to offer a range of incentives and guarantees for foreign direct investment (FDI), as it is an effective element of development, the Algerian state is no exception to this rule, it has prepared as arsenal of laws and concluded a number of agreements that would stimulate and protect foreign investments, establish general principles and mechanisms to support and preserve foreign investment and develop and increase the value of these incentives.

Keywords: Fiscal incentives-remittances abroad-investment Guarantees.

لا يزال الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل محور اهتمام العديد من الدول، حيث يُعتبر أحد المؤشرات الرئيسية التي تؤثر بشكل فعال على مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي، يأتي ذلك في سياق عولمة اقتصادية شاملة، تسعى العديد من الدول من خلالها إلى بناء قاعدة اقتصادية تمنحها مكانة تنافسية في السوق العالمية، ولتحقيق هذا الهدف يتعين عليها العمل على جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات، التي تُعتبر من أبرز وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الراهن.

يُعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من المفاهيم الاقتصادية البارزة التي نالت اهتماماً واسعاً من قبل العديد من الاقتصاديين والمنظمات الدولية، فهو يُعد من الوسائل الأساسية التي تساهم في تعزيز الاقتصاد على مختلف الأصعدة، وقد تزايدت أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي، مما يستدعي من جميع الدول وبغض النظر عن مستوى تطورها التعامل مع هذا النوع من الاستثمار ويعود ذلك إلى الدور الحيوي الذي تلعبه في نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة. تعتبر الجزائر من الدول التي بذلت جهوداً كبيرة لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، بهدف تحسين بيئتها الاقتصادية والتعويض عن آثار أزمة المديونية التي عانت منها لفترة طويلة، بالإضافة إلى تراجع القروض الأجنبية وانخفاض أسعار النفط، وقد سعت الجزائر إلى استقطاب رأس المال والخبرات الأجنبية للاستثمار في مختلف المجالات، من خلال توفير بيئة ملائمة ومناسبة للمستثمرين. كما عملت على تقديم مجموعة من الضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب، تتضمن حزمة من الحوافز والتسهيلات.

الإشكالية:

لقد عمدت عديد الدول سواء منها لاستخدام التحفيز كمحرك لجذب الاستثمار إليها، لما لهذه الأخيرة من تأثير قرار المستثمر الأجنبي على الاستثمار في أي دولة أجنبية عنه، لذلك تعتمد العديد من التشريعات على الحوافز لتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها، وبالتالي تحقيق تطور اقتصادي يعتمد على الخبرات الأجنبية وربما حتى الرأس مال الأجنبي.

وانطلاقاً مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشروع الجزائري في وضع منظومة تحفيزات يكون لها الأثر الإيجابي في جذب الاستثمارات الأجنبية للجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المحور الأول: التحفيزات القانونية للاستثمار

تعتبر عملية جذب الاستثمارات مهمة معقدة لا تتم بشكل عشوائي، بل تتطلب تنظيمًا دقيقًا وإطارًا قانونيًا مناسبًا، فالأدوات القانونية تلعب دورًا أساسيًا في ضمان حقوق والتزامات كل من الدولة والمستثمر، مما يساهم في تحقيق الأهداف المشتركة لكليهما (ميساء، 2018، ص 09).

أولاً: في ظل التشريعات الداخلية

بما أن الجزائر وعلى غرار باقي الدول الأخرى تتطلع إلى استقطاب وجذب رؤوس أموال واستثمارات أجنبية من أجل تحقيق التنمية الوطنية، فإنها سعت من خلال قوانين الاستثمار التي تم إصدارها إلى إرساء نظام قانوني محفز يحتوي على مبادئ وتحفيزات أساسية تضمنتها منظومتها التشريعية الداخلية.

1- من خلال الدساتير الوطنية

تميزت الدساتير الجزائرية بحركية ملحوظة أدت إلى تطورها، حيث شهدت العديد من التعديلات نتيجة لتأثرها بالمناخ السياسي والاقتصادي الداخلي والخارجي. وقد كرس كل دستور الخيارات الاقتصادية التي تتبناها الدولة في كل مرحلة تاريخية مرت بها الجزائر، بهدف وضع أسس التنمية الاقتصادية من خلال تحديد المبادئ العامة التي تنظم الاستثمار بشكل عام. كما يُعتبر إقرار مبدأ حرية الاستثمار من أهم الضمانات والحوافز التي يعتمد عليها المستثمر قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار.

لقد أقر المشرع الدستوري بشكل واضح في نص المادة 37 من دستور 1996 بمبدأ حرية التجارة والصناعة، وذلك نظرًا لأهمية هذا المبدأ في تنظيم العملية الاقتصادية والتجارية، وتأثيره الكبير على تعزيز المنافسة الحرة (المرسوم الرئاسي رقم 96-96، 1996، 438).

استنادًا إلى نص هذه المادة، تُعتبر حرية التجارة والصناعة مبدأً دستوريًا مضمونًا ومكرسًا بشكل صريح في الدستور الذي تستمد منه هذه الحرية وجودها، وهذا يعني أن حرية التجارة والصناعة قائمة بشكل مستقل عن التشريعات، حيث تقتصر مهمة المشرع على تنظيم كيفية ممارسة هذه الحرية، ولا يحق له إلغاء وجودها، وهذا ما أراد المشرع الجزائري الإشارة إليه من خلال عبارة "تمارس في إطار القانون".

بالعودة إلى مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، نجد أنه حديث العهد مقارنة بالدول الأخرى، حيث تم تكريسه دستوريًا في عام 2016، وتم التأكيد عليه مرة أخرى من خلال التعديل الأخير في عام 2020، ويهدف المشرع من هذا التكريس إلى تعزيز الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة، بالإضافة إلى تعزيز مبدأ حرية الاستثمار وتوسيع نطاق تطبيقه بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هذا المجال، كما يسعى إلى تنشيط الأداة الاقتصادية وتوفير

بيئة ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وقد نص المؤسس الدستوري في المادة 43 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وهو نفس المبدأ الذي اعتمده المشرع في التعديل الأخير للدستور 2020 (المرسوم الرئاسي 20-442، 2020).

بل تجاوز الأمر ذلك، حيث أشار إلى أن الدولة تسعى لتحسين بيئة الأعمال، وهو التزام ذو طابع اقتصادي أكثر من كونه قانونياً، يهدف إلى تعزيز جذب الاستثمارات الأجنبية، وأكد في الوقت نفسه على أهمية دعم وازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمةً للتنمية الاقتصادية الوطنية، كما تضمن الدولة تنظيم السوق ومنع الاحتكار والمنافسة غير العادلة، مما يشكل ضماناً عامة لحماية الاستثمار.

تظهر هذه التحفيزات في حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال ضمان حماية الملكية الخاصة، بغض النظر عن جنسية مالكيها، وعدم التعرض لها إلا وفقاً للقانون. ولهذا السبب، أقر المشرع الجزائري حماية دستورية للملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب، حيث لا يتم نزع الملكية إلا في إطار قانوني، مع ضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف مسبقاً.

2- من خلال تشريعات الاستثمار

يُعتبر ضمان حرية الاستثمار من أبرز التحفيزات التي أقرها المشرع الجزائري لصالح المستثمرين الأجانب، فقد تم ذلك مباشرة بعد الاستقلال من خلال أول قانون يتعلق بالاستثمار، وهو القانون رقم (القانون 63-277، 1963)، حيث اعتبر المشرع هذا المبدأ وسيلة أساسية لتسهيل جذب الاستثمارات، وقد نص القانون على حرية الاستثمار المعترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، شريطة احترام النظام العام والقوانين والأنظمة المعمول بها، ومع ذلك فقد وضع المشرع نظاماً لترخيص الاستثمارات مما يعكس مخاوف الجزائر في تلك الفترة من الهيمنة الأجنبية تحت مسمى الاستثمار، حيث كان يُنظر إلى الاستقلال الاقتصادي كشرط أساسي لممارسة السيادة والحفاظ على الاستقلال السياسي.

صدر المرسوم التشريعي 93-12 بعد ثلاث سنوات من إقرار قانون النقد والقرض، حيث يعكس بوضوح رغبة الدولة في تعزيز الاستثمارات، وقد جاء هذا المرسوم متزامناً مع إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي يعدل ويكمل القانون التجاري، بالإضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق بالتحكيم الدولي التجاري.

لقد تم إعفاء القطاع الخاص، سواء الوطني أو الأجنبي، من القيود التي كانت مفروضة بموجب القوانين السابقة، كما تم منح العديد من الامتيازات والحوافز للمستثمرين بهدف تشجيع

الاستثمار. وقد تم التأكيد على حرية الاستثمار في جميع مجالات النشاط الاقتصادي المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية التي تم تخصيصها صراحة، وفقاً للقانون، للدولة أو لأحد فروعها، أو لشخص معنوي محدد. كما تم إقرار مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب (المرسوم التشريعي رقم 93-12، 1993).

فيما يتعلق بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي شهد عدة تعديلات، فقد تناول موضوع المصادرة في المادة 16، حيث نصت على أنه لا يمكن أن تخضع الاستثمارات المنجزة لمصادرة إدارية إلا في الحالات المحددة في التشريع الساري، كما ينص على ضرورة تعويض عادل ومنصف في حال حدوث المصادرة، هذا الأمر ألغى جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك المرسوم التشريعي السابق والنصوص التطبيقية المرتبطة به، وقد خضع للعديد من التعديلات التي قللت أو حددت من هذه الضمانات، من خلال التأكيد على الحق في الشفعة وتطبيق قاعدة الشراكة.

أما ما تعلق بقانون ترقية الاستثمار الذي صدر في عام 2016، فقد تم إصداره في سياق التعديل الدستوري الذي أُجري في نفس العام، والذي نص لأول مرة بشكل صريح على حرية الاستثمار، يهدف هذا القانون إلى تحسين بيئة الأعمال وتعزيز نمو المؤسسات دون تمييز، وذلك في إطار دعم التنمية الاقتصادية الوطنية، كما عمل هذا القانون على تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار حيث تم فرض تسجيل إداري بسيط على جميع أنواع الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بينما كان يتطلب الاستثمار الأجنبي تصريحاً خاصاً من الوكالة (القانون رقم 16-09، 2016).

بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تم اتخاذ قرار بتمديد الإعفاء الضريبي الممنوح للشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو ضريبة أرباح الشركات، وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ بدء النشاط، كما تم إعفاء هذه الشركات من الضريبة الجزافية الوحيدة، وفقاً لنفس الشروط، بالإضافة إلى ذلك، تم إعفاء المعدات التي تشتريها الشركات الناشئة لأغراض تنفيذ مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة، وتم تقليص نطاق قاعدة الشراكة (القانون رقم 20-07، 2020).

في نفس المنحى جاء قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 حيث عزز من ضمانات حرية الاستثمار فكفلها لكل شخص وطنياً كان أو أجنبياً يرغب في الاستثمار في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به، مكرساً بذلك مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات في الحقوق والامتيازات والوجبات (القانون رقم 22-18، 2022).

ثانيا: في ظل الاتفاقيات الدولية

في إطار مواصلة سياسة تهيئة المناخ للملائم للاستثمار التي انطلقت بها الجزائر، قامت الجزائر بعقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب، كما سعت الجزائر إلى تقديم الحماية والتحفيزات اللازمة لهؤلاء المستثمرين، وقد عملت الجزائر مثل العديد من الدول الأخرى، على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والانضمام إلى عدة معاهدات في هذا المجال، بهدف تشجيع وحماية الاستثمارات في جميع القطاعات الاقتصادية، كما تهدف هذه الجهود إلى تدويل الضمانات المقدمة، مما يعزز الشفافية والمصدقية، وهو الاتجاه الذي اتبعته السلطات العمومية بعد صدور قانون النقد والقرض في عام 1990 (موسى، 2000، ص84).

حيث بعد تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية بفعل عمليات التأميم ونزع الملكية كان لابد من إيجاد وسيلة قانونية تساهم في حماية أموال المستثمر الأجنبي، وهو ما حصل مع ظهور الاتفاقيات الثنائية، فقد وقعت الجزائر عدة اتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

تم توقيع هذه الاتفاقية المغربية في الجزائر بهدف تعزيز العلاقات الاقتصادية وتحفيزها، بالإضافة إلى تكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي، وقد تم إبرامها بعد مرور عام ونصف على دخول معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي حيز التنفيذ، وتنص الاتفاقية على أن يعمل الطرف المتعاقد على توفير الإمكانات اللازمة والمناسبة لاستثمار رأس المال وفقاً لطبيعة الاستثمار، بما لا يقل عن ما يُقدم للمستثمرين الوطنيين، مما يتيح لهم بدء النشاط خلال فترة زمنية معقولة، كما تُمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو دول اتحاد المغرب العربي أي مزايا تُقدمها الأطراف المتعاقدة لمواطني دول أخرى (المرسوم الرئاسي 90-420، 1990).

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات المالية والقانونية والقضائية، حيث نصت على أن يُسمح لكل طرف متعاقد بتحويل رأس مال الاستثمار وعوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار بحرية ودون قيود زمنية، كما يتم إجراء التحويل بعملة قابلة للتحويل وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل، كما تنص الاتفاقية على أنه لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز إخضاع هذه الاستثمارات لأي إجراء مماثل على أراضي الأطراف الأخرى، إلا في حالات محددة تتعلق بالمصلحة العامة، شريطة أن يتم ذلك مع

تعويض عادل وعاجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور قرار نزع الملكية، وأن يكون التعويض قابلاً للتحويل بحرية.

2- اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تسعى الجزائر مثل العديد من الدول الأخرى إلى جذب الاستثمارات، ويعتبر الانضمام إلى الوكالة خطوة مهمة تساهم في ثقة وطمأنة المستثمرين الأجانب بشأن استثماراتهم في البلاد، حيث تقدم الوكالة آليات فعالة لتعزيز تدفق الاستثمارات الإنتاجية بين الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية، ومن بين هذه الآليات توفير الضمانات والمشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية، مما يساهم في حماية الاستثمارات في الدول الأعضاء المستفيدة، كما تقوم الوكالة بتنفيذ أنشطة مكملية تهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول النامية الأعضاء، وتتمتع بسلطات إضافية يمكن استخدامها عند الحاجة أو الرغبة (المرسوم الرئاسي 95-345، 1995).

فيما يتعلق بالمخاطر التي تغطيها الوكالة وتكون صالحة للضمان فإنها تشمل تحويل العملة، حيث تفرض الدولة المضيفة للاستثمار قيوداً على تحويل عملتها إلى عملة قابلة للتحويل الحر أو إلى عملة أخرى مقبولة للمستثمر المستفيد من الضمان، ويتضمن ذلك أيضاً تأخر الدولة المضيفة في الموافقة على طلب التحويل المقدم من المستثمر خلال فترة زمنية معقولة. كما يمتد الضمان ليشمل حالات الحرب والاضطرابات المدنية في إقليم الدولة المضيفة، ويكون ذلك خاضعاً لاختصاص أحد الأعضاء، بما في ذلك الأقاليم التي يتحمل العضو مسؤولية العلاقات الدولية فيها، مع استثناء الأقاليم التي يقرر العضو استبعادها من تطبيق هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابي يوجهه إلى جهة الإيداع عند التصديق أو القبول أو الموافقة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل الاستثمارات أي تحويل للعملة الأجنبية لأغراض تجديد أو توسيع أو تطوير استثمار قائم، وكذلك استخدام الأرباح الناتجة عن استثمارات قائمة، إذا كانت قابلة للتحويل خارج الدولة المضيفة للاستثمار.

المحور الثاني: التحفيزات المالية

لا شك أن الهدف الرئيسي للمستثمر هو تحقيق الربح من وراء استثماراته وتوسيع نشاطها خارج حدود دولته، وهذا ما أدركته الدول المستضيفة للاستثمار وعملت على تحقيقه للمستثمر من خلال منح عدة تحفيزات ومزايا مالية تنوعت بين المزايا الضريبية ومنح المستثمر الأجنبي الحق في التحويلات المالية للخارج، حيث نص القانون المتعلق بالاستثمار الأخير على أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الأنظمة التحفيزية المقررة قانوناً كالإعفاءات الجبائية والضمانات المالية الأخرى.

أولاً: التحفيزات الجبائية الداخلية

لتشجيع وتوجيه الحركة الاقتصادية وزيادة تدفق رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات المباشرة، تسعى الدول إلى إتباع مجموعة من السياسات لتحقيق هذه الأهداف، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إدارية أو حتى ضريبية، ويتم ذلك من خلال اعتماد سياسة ضريبية تحفيزية.

تعرف الحوافز الضريبية بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة، بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد وزيادة الدخل القومي، نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة. فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز (إبراهيم، 2015، ص15)، كما يعرف التحفيز الضريبي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تشمل إلغاء الضرائب والرسوم أو تخفيض نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة وذلك بهدف جذب الاستثمار.

يمكن اعتبار الحوافز الضريبية أدوات تشجيعية تعتمد الدولة لتحفيز المستثمرين على تطوير قطاعات معينة في سياق التنمية، وبالتالي يمكن وصف هذه السياسة على أنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات التحفيزية التي تتبناها الدولة بهدف توجيه النشاط التنموي نحو المناطق والقطاعات التي تسعى لتشجيع الاستثمار فيها، وذلك وفقاً للسياسة العامة المعتمدة من قبل الدولة.

1- خصائص التحفيز الجبائي

تحدد الضريبة بناءً على نوع الوعاء الخاضع لها، لذا فإن اختيار الضريبة المناسبة للتحفيز يتطلب دراسة دقيقة للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المنشودة، وتكون التحفيزات اختيارية حيث يتمتع المستثمرون بحرية الاختيار بين الاستفادة من الإجراءات والمزايا المقدمة أو عدم الاستفادة منها، وفي حال قرر المستثمرون الاستفادة من هذه التحفيزات يتعين عليهم الالتزام ببعض الشروط والمعايير التي تحددها الدولة، أما في حالة عدم الرغبة في الاستفادة، فإنهم يخضعون للنظام الضريبي العادي المعمول به في الدولة، كما ينبغي أن تُركز تطبيقات الامتيازات الضريبية على الأنشطة ذات الأهمية الرئيسية وفقاً للسياسة الاقتصادية للدولة.

لا تقتصر فعالية المزايا الضريبية على تنظيمها فحسب، بل تعتمد أيضاً على كيفية تفسيرها وتطبيقها في مجالات متعددة، فبعض القوانين لا تُطبق بشكل تلقائي بل تحتاج غالباً إلى إتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشآت المعنية، بالإضافة إلى ذلك فإنه من الضروري وجود رقابة سابقة ولاحقة على إدارة جميع الحوافز الضريبية لضمان تحقيق الشفافية الكاملة في الوصول إلى الأهداف المرجوة.

إن اعتماد الدولة على التحفيز الضريبي يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية تؤدي إلى تقليص مداخيل الخزينة العامة في الوقت الحالي بهدف تحقيق إيرادات أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة دخل قطاعات واسعة من المجتمع، كما أن منح الدولة لحوافز ضريبية يعني في الواقع تنازلاً عن إيرادات مالية وهذا يتم وفق سياسة اقتصادية مدروسة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة، كما يجب تحديد مدة وصلاحيات إجراءات التحفيز ووضع إطار قانوني للمستفيد من هذه الامتيازات مع مراعاة الشروط المختلفة التي يجب أن تتوفر في المستفيد من هذه التحفيزات.

2- أهداف التحفيز الضريبي

تهدف التحفيزات الضريبية إلى تحقيق عدة أهداف، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تعزيز المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ويتم ذلك من خلال خلق بيئة ملائمة تشجع على الاستثمار إذ تسهم سياسة التحفيز الضريبي في توفير رؤوس الأموال للمستثمرين مما ينعكس إيجاباً على الأرباح الصافية التي تحققها المشاريع الاستثمارية وبالتالي يساعد في تطويرها وانتعاشها وتوسيعها اقتصادياً، كما تهدف هذه السياسة إلى توفير مناخ استثماري جذاب، مما يسهم في زيادة وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما تعمل على تقليل التكاليف وتحقيق توازن في الاستثمارات من حيث نوع الأنشطة، من خلال توجيهها نحو المجالات ذات الأولوية في السياسة التنموية للدولة. بالإضافة إلى مساهمة الحوافز الضريبية في تعزيز تراكم رؤوس الأموال وتنمية الاستثمار.

التحفيز الضريبي هو وسيلة تُستخدم لتشجيع الفاعلين الاقتصاديين على زيادة استثماراتهم، ويظهر ذلك من خلال تقديم تسهيلات وامتيازات ضريبية متنوعة تُمنح وفق شروط ومعايير محددة ضمن برنامج ضريبي مدروس، كما تساهم هذه التحفيزات في تعزيز الصادرات غير النفطية من خلال إعفاءها من الضرائب، مما يؤدي إلى تحقيق إيرادات إضافية مرتبطة بالمنتجات المصدرة وزيادة تنافسية الشركات المحلية في الأسواق الدولية، علاوة على ذلك فإنها تشجع هذه السياسات المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة داخل البلاد بدلاً من تحويلها إلى الخارج (وعلي، 2006، ص86).

علاوة على الأهداف الاقتصادية فإنه توجد أهداف اجتماعية للتحفيزات الضريبية، حيث تسهم هذه التحفيزات بشكل غير مباشر في تقليل البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة، فالمزايا المقدمة للمستثمرين تتيح لهم الحصول على موارد مالية يمكن إعادة استثمارها في إنشاء مؤسسات جديدة مما يتطلب معه تشغيل عمالة جديدة، كما أن الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة تهدف إلى تقليص الفجوة بينها وبين المناطق الاقتصادية المزدهرة، مما يساعد على

الحد من ظاهرة الزواج الريفي وتقليص مناطق الظل المحرومة وخلق بيئة مستقرة لسكان تلك المناطق.

ثانياً: التحويلات المالية للخارج

يُعد الحق في التحويلات من أبرز الضمانات التي توفرها الدولة المضيفة للاستثمار، فلا يمكن للمتعاملين الأجانب أن تقبلوا بالاستثمار في أي بلد إذا لم يكونوا قادرين على تحويل جزء من أرباحهم أو المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتهم (محمود، 2006، ص40)، وقد نص قانون الاستثمار لعام 2022 على أن تستفيد الاستثمارات التي تُنفذ من خلال حصص في رأس المال، والتي تُستورد كأموال نقدية عبر النظام المصرفي وتُسجل بعملة قابلة للتحويل، تستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه، وفقاً لسعر صرف يحدده بنك الجزائر.

كما تعتبر الحصص الخارجية بمثابة إعادة استثمار لرأس المال والفوائد وأرباح الأسهم المسموح بتحويلها وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، ويُطبق ضمان التحويل على الحصص العينية التي تم إنجازها وفق الأشكال المحددة في القوانين السارية، هذا وتشمل هذه الضمانة أيضاً الدخل الصافي الحقيقي الناتج عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن تجاوزت قيمته رأس المال المستثمر في البداية وهو ما قرره المادة 25 من القانون رقم 09-16.

يتعلق التحويل كل ما يخص الاستثمارات، حيث توجد تحويلات تستمر طوال مدة الاستثمار، وأخرى تتم لمرة واحدة فقط، وتتعلق بالمبالغ الناتجة عند التنازل عن الاستثمار سواء كان هذا التنازل طوعياً أو إجبارياً نتيجة نزع الملكية للمنفعة العامة، وفي جميع الحالات اكتفى المشرع الجزائري من خلال قوانينه الداخلية مثل قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض والتنظيمات ذات الصلة بذكر ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وما ينتج عن التنازل أو التصفية، وقد ترك المجال للاتفاقيات المبرمة في إطار تشجيع وترقية الاستثمار لتفصيل هذه المسائل بشكل أعمق.

عند مراجعة النصوص المتعلقة بهذه الضمانة نستنتج أن الاستفادة من ضمانة إعادة التحويل في التشريع الجزائري غير متعلق بمفهوم إقامة الشخص، بل يتعلق بالاستثمار نفسه ومدى وجود العنصر الخارجي في تنفيذها، كما يمكن أن تكون هذه المساهمات إما نقدية أو عينية حيث يُشترط أن تكون الأموال النقدية مستوردة عبر القنوات المصرفية وبسعر صرف يحدده بنك الجزائر.

يجب توجيه طلبات التحويل إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، حيث إنها الجهة الوحيدة المؤهلة لدراسة هذه الطلبات وتنفيذ التحويلات المتعلقة بإيرادات الأسهم والأرباح،

بالإضافة إلى عائدات التنازل عن الاستثمارات الخارجية، وكذلك تحويل مقابل الحضور والحصول النسبية في الأرباح بالنسبة للإدارة الأجنبية.

1- الأموال الممكن تحويلها للخارج

لقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل من خلال القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2022، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن والتي تؤكد على الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن المجال يبقى مفتوحاً لإضافة أموال أخرى، ومثل هذا الموقف يشكل ضماناً إضافية للمستثمرين الأجانب.

تشمل هذه الأموال كل من رأس المال والعائدات الناتجة عنه بالإضافة إلى الاستثمارات التي تم تنفيذها من خلال رأس المال على شكل حصص نقدية مستوردة عبر النظام المصرفي، والمُعبر عنها بعملة قابلة للتحويل، كما تقبل كحصة خارجية إعادة الاستثمار في الرأس المال والفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقبليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويُطبق ضمان التحويل أيضاً على الحصص العينية التي تم تنفيذها وفقاً للأشكال المحددة في التشريع المعمول به، وتشمل هذه الضمانات العائدات الصافية الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، وحتى وإن تجاوزت قيمتها رأس المال المستثمر بداية.

كما يتمتع العمال الأجانب الذين توظفهم الإدارات والمتعاملون الاقتصاديون الخاضعون للقانون الجزائري بحق تحويل الأموال الناتجة عن رواتبهم، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها بنك الجزائر، وقد تم التأكيد على هذا الحق في العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى تعزيز الاستثمار في الجزائر، إذ يشمل الراتب الأجر الأساسي والمكافآت المتنوعة التي يحصل عليها العمال الذين يمتلكون رخصاً خاصة تتعلق بالاستثمارات الأجنبية، كما تقتصر بعض الاتفاقيات التحويل على جزء محدد من الراتب فقط (نظام رقم 07-01، 2007).

من المهم الإشارة إلى أن تعداد هذه الأصول القابلة للتحويل هو مجرد مثال وليس حصراً، حيث يمكن أن تشمل الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار أصولاً وأموالاً أخرى، وذلك لأن هذه الاتفاقيات تعتمد على توافق الطرفين بشأن محتواها وشروط تنفيذها، ومن أمثلة ذلك التعويضات التي قد تُمنح للمستثمر نتيجة تعرض منشآت المستثمر للتخريب أو لأعمال شغب أو ثورات داخلية (nouredine, 2001, p17).

2- شروط التحويلات المالية للخارج

يتطلب تنفيذ حق المستثمر في إعادة تحويل رأس المال الأصلي المستثمر في الجزائر وأرباحه الالتزام بالإجراءات القانونية اللازمة، بالإضافة إلى الأجل المحددة لهذا التحويل، إذ تسعى الدول المضيفة للاستثمار إلى تنظيم الرقابة على الصرف وخاصة حركة رؤوس الأموال الاستثمارية نظراً لأهميتها، ويتم ذلك من خلال فرض قواعد مصرفية يتعين على المستثمر الالتزام بها، لذا فإنه من الصعب تصور نظام يتمتع فيه المستثمر بحرية كاملة وغير مقيد فيه عملية التحويل المالي للخارج، حيث أن معظم القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار تضع ضوابط وقيوداً على ممارسة هذا الحق.

اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الذي يرغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي أو أرباحه المحققة في الجزائر، سواء بالكامل أو جزئياً، الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر، ومع ذلك فقد تم التخلي عن هذا الإجراء في مرحلة لاحقة، وأصبح من مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة دراسة طلبات التحويل إلى الخارج، وبالتالي فإنه يتعين على المستثمر الراغب في تحويل أمواله إلى الخارج تقديم طلب إلى أحد هذه البنوك أو المؤسسات المالية، مع إرفاق الطلب بمجموعة من الوثائق القانونية الضرورية، بما في ذلك الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية في الاستثمار، سواء كانت نقدية أو عينية (نظام رقم 90-03، 1990).

إذا كان المال المحوّل هو ناتج تصفية الاستثمار، فيجب أن يتضمن الطلب عقد التنازل أو التصفية، بصيغة رسمية ثم تقوم الجهة المختصة بدراسة وتنفيذ هذه الطلب، شريطة أن يستوفي جميع الشروط والإجراءات القانونية اللازمة، وذلك خلال الأجل القانونية المحددة.

فيما يتعلق بالمساهمات العينية فيمكن للمستثمر غير المقيم في الجزائر أن يساهم في رأس المال الاستثماري من خلال تقديم معدات وآلات أو وسائل تقنية أو تكنولوجية أو براءات اختراع أو تصاميم صناعية، ويجب أن تكون هذه المساهمة العينية ضرورية ومهمة للاستثمار، ولتتمكنه من تحويل قيمتها إلى الخارج يجب أن تكون المساهمة العينية نفسها مستوردة من الخارج وليست متحصل عليها محلياً، كما ويجب إثبات ذلك من خلال المستندات التجارية والجمركية اللازمة.

يبدو أن هذه الشروط والضوابط نسبية التطبيق، حيث تتأثر بالحالة الاقتصادية العامة للدولة، فإذا كانت الحالة الاقتصادية للدولة مريحة، يميل المشرع إلى تشديد الضمانات وتقليص مبلغ التحويل، بالإضافة إلى تعقيد الشروط والإجراءات المطلوبة، وعلى العكس من ذلك ففي حال كان الاقتصاد يواجه صعوبات أو كانت الأوضاع الاجتماعية تستدعي ذلك سعى المشرع إلى تبسيط الإجراءات وزيادة نسب التحويل لتعزيز التحفيز الموجهة للاستثمار وجذبها.

فيما يتعلق بأجال التحويل فقد خضعت جميع الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى قصد حماية وتشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية في الجزائر، لتحديد هذه الآجال، ومع ذلك فقد تباينت هذه الآجال بين الاتفاقيات حيث حددت بعض الاتفاقيات فترة ستة أشهر، بينما حددت أخرى، مثل بعض الاتفاقيات بين الجزائر وبعض الدول الأوروبية لفترة أقل من ذلك.

فيما يتعلق بعملة التحويل فلقد نصت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي على أن يُسمح لكل طرف متعاقد بتحويل رأس المال وعوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار بحرية ودون قيود زمنية، كما يجب أن يتم التحويل بعملة قابلة للصرف والتحويل وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به بتاريخ التحويل، ومن خلال استعراض الأحكام المتعلقة بالتحويلات المالية إلى الخارج يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العملة التي ستستخدم في إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر وعوائدها، بل وضع بعض الشروط لذلك، مثل أن تكون العملة قابلة للتحويل وأن يتم تسعيرها بانتظام من قبل بنك الجزائر (النظام رقم 05-03، 2005).

الخاتمة

تُعتبر الحوافز الموجهة للاستثمار من أبرز الأدوات التي تعتمدها الدول للتأثير على قرارات المستثمرين الأجانب بشأن استثماراتهم على أراضيها خاصة الاستثمارات المباشرة، حيث تساهم هذه الحوافز بشكل مباشر في تحسين الوضع المالي للمستثمرين مما يُعزز جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويشجع على القيام بالاستثمارات داخل الدولة المستقبلية للاستثمار، سواء كانت هذه الاستثمارات مدعومة برأس مال محلي أو أجنبي، وقد ركزت جميع الإجراءات التحفيزية على تقديم التسهيلات المالية والجبائية والإدارية وكذا على مجموعة من الضمانات الأخرى للمستثمرين، مما يزيد من رغبتهم في الاستثمار في الدول التي تستضيفهم.

كما قادنا هذا البحث لاستخلاص مجموع من النتائج نوردتها كالتالي:

- تقوم الدولة بالتخلي طوعاً عن جزء من حقوقها الضريبية بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية.
- عادة ما تمتاز القوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي خاصة المباشر منه، بالغموض وعدم الوضوح في بعض نصوصها، مما يؤدي أحياناً إلى تضارب في المعلومات وعدم دقتها، وهذا بدوره يسبب حالة من الغموض لدى المستثمرين الأجانب.
- تعدد وتبعثر القواعد الضابطة للاستفادة من التحفيزات، يفتح مجال الاجتهادات من قبل الجهات الإدارية المشرفة على الاستثمار الأمر الذي يؤدي إلى تنفير المستثمرين، وبالتالي التأثير السلبي على مناخ الاستثمار بشكل عام.

- الحالة الاقتصادية والمالية للدولة تؤثر كما وكيفا على التحفيز والضمانات التي تقدمها الجولة للاستثمار الأجنبي المباشر.
- ضرورة تقديم امتيازات تفضيلية للاستثمارات التي تفضي لتحقيق تنمية مستدامة وتحسين البيئة، كالمشاريع الفلاحية الكبيرة ومشاريع الطاقات النظيفة وتشجيعها.

قائمة المراجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438. (07 ديسمبر 1996). المتضمن إصدار التعديل الدستوري. (ج ر ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996).
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442. (30 ديسمبر 2020). المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020. (ج، ر، ج، ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020).
- المرسوم الرئاسي رقم 90-420. (22 ديسمبر 1990). المتضمن التصديق على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر. (ج، ر، ج، ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 21 رجب 1411هـ، الموقع بالجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990).
- المرسوم الرئاسي رقم 95-345. (30 أكتوبر 1995). المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية للاستثمار. (ج، ر، ج، ج، عدد 66، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الثانية 1416هـ).
- قانون رقم 63-277. (26 جويلية 1963). المتضمن قانون الاستثمارات. (ج، ر، ج، ج، عدد 53، الصادرة في 02 أوت 1963).
- قانون رقم 16-09. (03 غشت 2016). المتعلق بترقية الاستثمار. (ج ر ج، ج، عدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016).
- قانون رقم 22-18. (24 يوليو 2022). المتعلق بالاستثمار. (ج ر ج، ج، عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022).
- قانون رقم 20-7. (04 يونيو 2020). المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020. (ج، ر، ج، ج، عدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2020).
- المرسوم التشريعي رقم 93-12. (05 أكتوبر 1993). المتعلق بترقية الاستثمار. (ج ر ج، ج، عدد 64، لصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1993).
- نظام رقم 90-03. (08 سبتمبر 1990). المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها. (ج، ر، ج، ج، عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990).
- النظام رقم 05-03. (06 يونيو 2005). المتعلق بالاستثمارات الأجنبية. (ج، ر، ج، ج، عدد 53، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2005).
- نظام رقم 07-01. (03 فبراير 2007). المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم. (ج، ر، ج، ج، عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007).
- موسى بودهان. (2000). الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر (ط1). الجزائر. دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع.

- دريد محمود السامرائي.(2006). الاستثمار الأجنبي – المعوقات والضمانات القانونية (الطبعة الأولى). بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية.
- إبراهيم متولي حسن مغربي (2015). دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة (ط1). الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.
- ميساء هشام السامرائي.(2018). التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي (ط1). بيروت لبنان. منشورات زين الحقوقية.
- وعلي عيبوط محند (2006). الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي. المجلة النقدية وللقانون والعلوم السياسية (01).

Nour Eddine Terki(2001) La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie. Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques(38) (02).